

## التعليق على المتنقى للإمام المجد [253] | كتاب المساقاة

### والمزارعة: باب ما يجوز الاستئجار عليه من ...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى

00:00:00 يوم الدين اما بعد في هذا اليوم والحادي السادس والعشرين من شهر رجب لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف -

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. مبتدأ درس اليوم من كتاب المتنقى للإمام المجد من ابواب الايجارة قال رحمة الله تعالى ابواب

الاجارة باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع - 00:00:28

المباح اراد المصنف رحمة الله ان يبين الاصل في هذا الباب او بعض الادلة الدالة على جواز الاجارة والاشارة الى شيء الى شروطها

وهذا سيأتي ان شاء الله الاشارة اليه في الاحاديث - 00:00:50

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح الايجارة عقد على من فهد على منفعة مباحة معلومة من عين معلومة او من عين

00:01:15 موصوفة وكذلك ايضا تكون ايجارة على عمل معلوم

في عوض معلوم واما ان تكون على عين واما ان تكون على عمل وكله جائز بلا خلاف العين مثلا يستأجر دارا عين هذى استأجر

سيارة فهي عين معلومة او يستأجر - 00:01:36

هذه الدار عين المعلومة او يستأجر على عين موصوفة صفة هكذا وكذا او دابة صفتها كذا وكذا مما ترتبط به هذه العين المستأجرة او

عمل معلوم بعوض معلوم كمن يستأجر - 00:02:00

من يعمل له دارا قوما يصلح آآ شيئا من آآ ما يريد اصلاحه كما يستأجر مثلا انسان يصلح عنده الشبكة او الكهرباء ونحو ذلك من

00:02:25 انواع الايجارات وهذا سيأتي ان شاء الله اشارة الى شيء من هذا

ولان الاجارة اتسعت وخاصة في هذا الوقت والايقارة وقع الاجماع على جوازها وانها من المنافع التي لا غنى للناس عنها لأن من من

00:02:53 يحتاج الاجارة او من يستأجر قد يحتاج مثلا الى دار يستأجرها

لانه لا يكون مثلا لديه دار يسكنها. قد يحتاج الى سيارة يستأجرها ليس لديه سيارة مثلا يملكتها او يستأجرها لاي غرض ليس

00:03:24 بشرط ان يكون مالكا غير مالك قد يستعجل لبعض اموره ولبعض المقصود انها

آآ تكون في عين معينة او عين موصوفة او في عمل معلوم وثبتت الاجارة في كتاب الله سبحانه وتعالى في قوله سبحانه فانا وضعنا

00:03:44 لكم فاتوهن اجورهن وفي قوله سبحانه وتعالى ان خير من استأجرت استأجرت القوي الامين -

ذاك الرجل الصالح قيل انه شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج وهي وهو ايضا بطلب احدى

00:04:06 ابنته قال يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين -

وقد وقع الاجماع عليها وعلى جوازها والايقارة هي نوع من البيع فادلة البيع الدالة على صحة الاجارة. فكما وقع

00:04:25 الاجماع على البيع فقد وقع الاجماع على الايجارة لأن الاجارة بيع

البيع بيع اعيان والاجارة بيع منافع بل في بعض سور الاجارة هو في الحقيقة عين تؤخذ شيئا فشيئا ولهذا اجريت هذه العين مجرى

00:04:47 المنفعة حينما تؤخذ هذه العين شيئا فشيئا اذا كان لها اصل -

ثبتت الايجارة والمشاقات والحواله والمزارعة كذلك اه بيع الثمار بعد بدو صلاحها كلها وقع الاجماع عليها وهي على وفق القياس

خلافا لمن عمد الى بعض هذه المعاملات وقال جازت مع انها على خلاف القياس - 00:05:11  
والصواب كما نبه كثير من اهل العلم انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس سبق الاشارة اليه في مسائل تقدمت وخصوصا في باب المزارعة وكذلك في باب الشركات وان هذا يجري كلام ايضا في باب الاجارة - 00:05:50

وان الایجار على وفق القياس الصحيح لأن الشأن هو معرفة القياس والقياس هو الجمع بين المتماثلين والتمييز بين المختلفين والشأن في معرفة المتماثلين وفي معرفة المختلفين والا فقد ينعقد في نفس - 00:06:11

من ينظر في شيء من هذه المسائل فيرى ان هذا على خلاف القياس فيقول حاجت الاجارة على خلاف القياس وهذا كله بعيد عن التحقيق والنظر الدقيق الذي ابصره كثير من اهل العلم وبينوه - 00:06:36

وقالوا انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ولهذا لم يؤثر عن الصحاة حرف مين هذا؟ بل جاء ما يدل على وفق هذا القول وانه لا نزاع فيه من جهة - 00:07:01

المعنى والذين قالوا انه على خلاف القياس قالوا ان الاجارة هي بيع هي استئجار بمنفعة معروفة منفعة معروفة فمن يستأجر الدار فانه حال استئجارها معروفة فكيف يجري تجربة الاجارة على منفعة معروفة - 00:07:17

فالقالوا والمعدوم لا يجوز بيعه وهذا لا يصح من جهة ان هذه القاعدة وقولهم المعدوم لا يجوز بيعه لا دليل عليه وليس عندنا دليل ان المعدوم لا يجوز بيعه او ان المعدوم يجوز بيعه - 00:07:46

لذي الشريعة لم تتعلق جواز البيع ولا منع البيع بالوجود وعدم انما علقت المنع بالغرر والمخاطر ولهذا جاء الحديث الذي هو اصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - 00:08:07

والغرر يشمل جميع الاوصاف التي يشتمل عليها البيع سواء كان في الثمن او كان في الشيء والسلعة المشترات او غير ذلك مما يوقع في الغرر والخطر الشريعة لم يأتي فيها دليل على تعليق - 00:08:32

المنع بالوجود وعدم، بل جاء ما يدل على منع اشياء موجودة انه لا يصح بيعها وعلى جوازي بيع اشياء معروفة بيع اشياء معروفة قد دلت السنة على ذلك وادا انتقض - 00:08:57

مثل انتقضت هذه القاعدة التي قيل انه يبني عليها ان الاجارة على خلاف القياس دل على عدم صحة هذا التأصيل ولذا هناك اشياء موجودة لا يجوز بيعها والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:19

قال في حديث حكيم حزام لا تبع ما ليس عندك لا تبع ما يملكه يعني وان كان يملكه مع ان الذي لا يملكه لا يجوز بيعه. لكن احيانا يملك الشيء ولا يجوز ان بيعه - 00:09:42

الطير في الهواء السمك في الماء لا يجوز بيعه على تفصيل في هذا لكن الاصل انه لا يجوز بيعه البعير الشارد لا يجوز بيعه ويجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها - 00:10:01

وان كانت الثمرة لم تكتمل وبعد ثمرة والثمرة تحصل شيئا فشيئا. ومعلوم ان اجزاء اجزاء كثيرة من الثمرة معروفة حال البيع ومع ذلك اشتراها ولا يشتري هذه الثمرة نجلاء يشتري الثمرة - 00:10:21

وما يتولد بعد ذلك لانها تخرج شيئا فشيئا النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلق البيع لم يعلق منع البيع على الوجود وعدم البال علقة على الغرر والمعلم المنع للغرر والمخاطر - 00:10:42

ذكر قاعدة عامة في هذا ثم ذكر عليه الصلاة والسلام بعض أنواع البيعات التي فيها غرر نص عليها لانه كان يتعامل بها والا هي داخلة في عموم القواعد والادلة الدالة على منع - 00:11:05

ما يؤود الى الغرر والمخاطر والنزاع والخلاف فلذا القول بان الاجارة منع التجارة القياس انها لا تجوز لانها معروفة منتقد طردا وعكسا ولذا فان الاجارة تحصل شيئا فشيئا. ولا يمكن ان تكون المنافع - 00:11:24

موجودة يعني حال الایجار ائما يأخذها شيئا فشيئا حينما يستأجر مثل سيارة مدة شهر فان المنافع تحدث في ملكي شيئا فشيئا وكذلك حينما يستأجر دارا فان المنافع تحدث شيئا فشيئا حتى تتم - 00:11:59

المدة ولهذا على هذا الاصل قالوا ان استئجار استئجار الظهر او المرقطة على خلاف القياس الاستئجار يعني وذكروا اصلا اخر قالوا اني انسان يستأجر مرقطع يقال مرقطع اذا كان من شأنها الارطاع ويقال مرقطع اذا كانت - 00:12:24

تبادر الوضاع يوم تذهب كل مرقطعة عن مرضعته يعني حال ارطاعها تسمى مرقطع هي كانت تبادر اما مرقطع فانها هنا وصفها لانه وصف للانثى فلهذا لا يحتاج الى الى تأثيره كما يقال حائض - 00:12:57

ولا يحتاج الى عالم التأثير لانه خاص بالانثى. لكن يقال مرقطعة حال المباشرة كما في الآية الكريمة هذه وهي آاستئجار المرقطع استئجار المرقطع يستأجرها على ارطاع الصغير ومعلوم ان الاجارة - 00:13:16

السيجارة الصغيرة لابن قالوا ان الاجارة على الابن وهذا خلاف القياس لأن الاجارة في المنافع لا تكون في الاعياد. والابن هنا منفعة هذا عين والاعياد لا يصح تأجيرها فلا يصح مثلا يعني يقول - 00:13:47

اجرتك هذا الطعام لتأكله فجرت كذا الطعام فان تجري عليه انما يجري عليه البيع ولا يصح ان يؤجر الطعام لأكله انما هذا اعياد تباع وهكذا كل ما كانت احيانا تأتي شيئا فشيئا فانها لا يجري عليها - 00:14:10

اه تجري عليها اه الايجار انما يجري عليها البيع فقالوا الارطاع القياس انه لا يصح اجرتها لانه ابن يمسه صغير فلهذا القياس انه لا يصح والعجب كما يقول ابو العباس شيخ الاسلام رحمة الله - 00:14:35

هذا كلام متين يقول رغم معناه انهم قالوا على خلاف القياس كيف يكون على خلاف القياس؟ مع انه الدليل الذي ورد في القرآن في وفي هذه الآية فان ارطاعنا لكم فاتوهن أجورهن - 00:15:04

فكيف يكون الاصل على خلاف القياس يكون على خلاف القياس لو كان عندكم دليل على ما اصلتم وان العين لا يصح اجرتها ثم يأتي دليل اخر يدل على جواز استئجار - 00:15:21

هذه الاعياد فيقال هذا على خلاف القياس وهو الاصل الذي بنوا عليه هذا الاصل مع انه لا دليل الا في الرضاع الظاهر الا هذه الآية وكيف تكون على خلاف القياس - 00:15:39

هذا كلام يعني منه رحمة الله متين في هذه المسألة ما يبين ان الشريعة اجرت هذه المعاملات جعلتها على هذا الوصف وانها اجرة. وان الاجارة اوسع. هذا يبين ان الشريعة تتعلق بالمعنى - 00:15:57

وان منها من اجرة هذا الوصف مثل مثلا من استأجر يعني استأجر بئرا هم قبل ذلك يقولون طيب قلنا كيف تكون الاجارة للظاهر الوجار للظاهر فانه في الحقيقة يستأجرها - 00:16:22

وتكون الاجارة واقعة على حمل الصغير او الصغيرة وعلى القامه الثدي وانواع من هذا التي هي في الحقيقة هي وسائل لارطاع ليست مقصودة لذاتها فقالوا ان العقد واقع على حمله وضمه الى صدرها والقام للثدي - 00:16:43

قلنا له انه استأجر امرأة لابن لها حصلت هذه الاشياء كلها وانها تحمله وتلقمه الثدي ومع ذلك لا يمس هل تصح هذه لكن حين يلتجأ القول الضعيف الى مثل هذا قد يتزمه صاحبه - 00:17:11

هذا يقع في مسائل كثيرة ولها الصواب الذي يقطع بل الذي يقطع به ان الاجارة واقعة على الابن والا فكيف يستأجر تكون الاجارة على حمل صغير على اقامة للثدي آآ - 00:17:38

نحو ذلك مما هو وسيلة لاجل ارطاع ليس مقصودا فالمقصود هو الارطاع والارضاع ولذا فان الابن الذي يمسه الصغير تمسه الصغير ويحصل شيئا فشيئا ويكون ينشأ من اصل في هذا الرضاع ينشأ عن اصل وهو الثدي - 00:18:04

ويكون منشأه عن هذا الاصل اه بمثابة هذا الاصل الذي يخرج منه الابن يجري عليه حكم الاجارة مثل ما في باب استئجار البئر فهي مثل ما سبق الاشارة اليه في نشأة الثمرة - 00:18:37

حينما مثلا آآ يشتري النخل ويشتري الثمرة بعد نضجها الثمرة الناضجة هذه يأخذها شيئا فشيئا يأخذها شيئا فشيئا وكلما نضجت الثمرة اخذ شيئا منه وهي تخرج شيئا فشيئا هذا - 00:19:05

الناتج الذي يحصل من ثمرة وهذا الابن الذي يخرج من الثدي ينزل منزلة المنافع المتولدة من الاصل كالبيت المستأجر السيارة

المستأجرة مثله استئجار البئر لو هم يقولون في استئجار البئر طيب استأجر انسان بئر - 00:19:31  
الانسان يستأجر باللي يشرب الماء الماء عين يقول ما الايجار لا تقع على الماعين والعين لا يؤجر. طيب لجروا ما هي يعني هم يقولون يعني اه يعني كان على الدلو - 00:19:57

رفع الماء بالقرب ونحو ذلك كذلك ايضا حينما يرفع الماء مثلا باللالات والمكابين ونحو ذلك او الرشاشات ونحو ذلك يقولون الايجار هو لم تقع على نفس الماء انما وقعت على هذه الوسائل والوسائل - 00:20:16  
يقال على هذا اظن لو انه استأجر بئرا لا ماء فيها سوف ينزل الدلو سوف آآ يعمل مثلا رافعة ترفع الماء وهذا اجرة على لا شيء لا تصح لا تصح هذه - 00:20:40

في الحقيقة ان الاجارة واقعة على الماء. لكن لما كان الماء يخرج شيئا وشيء شيئا فشيئا من هذه العين وخروجه عن هذا الاصل المتولد وهو الماء الناتج من البئر ينزل منزلة المنافع المتولدة - 00:20:56

وهكذا في كل ما هو من هذا بهذا الظرف ولهذا كان الصواب ان ما نبه عليه كثير من اهل العلم انها على وفق القياس الصحيح ان هذا القول مضطرب ولا يتناقض بخلاف ذاك القول - 00:21:18

الاول هذا هو الواجب في مثل هذه المسائل اجراؤها على هذا الاصل وكذلك ايضا كثير مما قالوا انا على خلاف القياس من ارسل كثير من اهل العلم هذا العصر وبنوه بالادلة وذكروا كلاما عظيماما متينا في هذا الباب - 00:21:40  
قال مصنف رحمة الله ابواب الاجارة باب ما يجوز تجار عليه من النفع المباح هذا يبين انه لا بد ان يكون النفع مباحة لانها عقد على منفعة مباحة معلومة عن واحة معلوم وكذلك آآ - 00:22:09

العلم تكون معلوم وهذا كما انه شرط في البيع كذلك هو شرط في الايجار لان الايجار بيع والبيع عقد على منافع وهو في الحقيقة يعني لو انه اجرى هذا العقد - 00:22:31

بلغظ البيع صحة على خلاف لكن لا يقول مثلا بعتك الدار بل يقول مثلا بعتك نفع الدار ونحو ذلك لانه تقدم ان العبرة في العقود بالمعاني لا بالالفاظ - 00:22:53

والمباني بالعبرة بالمعاني فلهذا ينعقد تتعقد الجارة بلغظ البيع لكن لو الاخري بي هو الايجارة عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة يعني اشار رحمة الله الى انه اختصر لنا حديث طويل - 00:23:19  
هذا الحديث في البخاري حديث طويل في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام كان ينتظر الاذن له الله سبحانه وتعالى وانه بالهجرة وكان ابو بكر رضي الله عنه - 00:23:40

لما اذوه اذاه كفار قريش يعني اراد ان يهاجر يسیح في الارض حتى يعبد الله عز وجل عز وجل بدون ان يحصل الهدية وقصته مع ابن الدغنة في صحيح البخاري وانه لقيه - 00:24:01

مكة فذكر له ان قريش منعه يعني ان ليعبد ان يعبد ربه سبحانه وتعالى لانه آآ بنى مسجدا صار يتقصص عليه تفاعلا مشركين وكذلك ايضا صغار وكذلك نساء خشي كفار قريش - 00:24:23

آآ على خشوا حينما يرون ابا بكر آآ وهو يقرأ القرآن ويبكي في صلاته ان يتأثروا وهذا كله من يعني من شدة حربهم للإسلام وعداوتهم لاهل الاسلام ومنعهم الخير عن اهل مكة - 00:24:47

فادخله رضي الله عنه ادخل بكر رضي الله عنه و انه على قريش وقال انه في عهد او نحو ذلك فالمقصود انه رضي الله عنه رجع ثم بعد ذلك حصل ما - 00:25:16

حصل انهم عاودوا ضايقوه مرة اخرى رضي الله عنه ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن له وجاء عليه الصلاة والسلام الى النبي الى ابي بكر رضي الله عنه في - 00:25:40

في وقت لم يكن يأتيه في الهاجرة وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال قد اذن لي بالهجرة فرح ابو بكر فرحا فقال الصحابة يا رسول الله؟ قال نعم قال ان عندي راحلتين قد اخذتهما - 00:25:55

فهذه نكوة واحد منها فقال عليه الصلاة والسلام بالثمن الحديث فيه وهذه هي هذه هي يعني اشارة الى هذه القصة قالت واختصرت رضي الله عنه واختصره رضي الله عنه بل ان هذا الاختصار - [00:26:11](#)

بل ان هذا السياق عند البخاري مختصرا اه عند البخاري رحمه الله وبوب عليه اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاء - [00:26:30](#)

الحاج وهم على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل اذا بوب عليه اه البخاري رحمه الله لانه ساقه مختصرا هو وساقه مطولا من طرق عن الزهري فساقه - [00:26:46](#)

عن الزهري ومعمر عن الزهري وجاء من طرق اخرى عن الزهري رضي الله رحمه الله ورضي الله عنه وهو من روایته عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا منبني الدليل - [00:27:05](#)

منبني الدليل وقيل الدول هاديا خريطة هذا منبني هاديا يعني دليلا خريبة بصيرا بالطريق يعني يعرف اخرات الطريق وهو الاماكن الخفية او يعرف الطرق اه ولو كانت خفية جدا كمعرفته - [00:27:27](#)

بإشارة الى خرت الابرة وهو خرمها خرمها فاذا كان فاشار الى انه يعرف الطرق وبنيات الطريق حتى انه يعرف الطرق التي ربما لا يعرفها غيره ولو كانت طرقا خفية مثل اه خرت الابرة. يعني هذا اه هو اشارة الى قول خريطا يعني بصيرا بي طريق هذا الرجل - [00:27:57](#)

هو عبدالله بن ابيقط عبدالله ابن الليثي وقوله هاديا خريتا هذا ليس من كلام عائشة رضي الله عنها هذا مدرج من كلام الزهري رحمه الله كما بينه ابن سعد هو - [00:28:23](#)

الزهري رحمه الله مشهور عنه ومعرف عنه في الرواية انه احيانا يدخل بعض الكلمات تفسيرا رضي الله رضي الله عنه ورحمه للخبر من باب بيان بعض الاخبار وربما الانسان وهو يتكلم قد لا - [00:28:44](#)

يعني يعني يظن مثلا انه لا يخفى على مثلا من يكلمه ان هذا ليس من الحديث لكن قد يتبس احيانا هذا وقع في بعض العبارات لكن بيانوا ذلك ليتبين بالطرق الاخرى - [00:29:02](#)

الحديث خال منها وان هذا كما يتبع من مدرج وليس من الحديث هاديا خريتا وجه الدلاله ظاهر هل يجوز اتش تي الاستئجار ان يستأجر من يده على الطريق من يده على - [00:29:18](#)

الطريق استأجروه آه حتى يد لهم دلاله على جواز هذا وهذا محل اجماع استأجروا اجيرا يعني يقول استأجرتك حتى يد لهم الطريق هذا الرجل المشهور انه لم يسلم لكنهم استأمنوه لهذا - [00:29:46](#)

سيأتي انه قال وامناه وفيه دلاله على جواز تجارة المشرك. استئجار المشرك اذا امن وفي دليل على مسائل تتعلق باستئمان المشرك في بعض المسائل حين يؤمن في الطب مثلا ونحو ذلك - [00:30:15](#)

وفي بعض الاعمال وانه لا بأس آه يعني آه يستأجر مثلا اه اذا كان آه متقدنا لصنعته اميينا ولا بأس ايضا يعتمد خبر في مثل هذه ان هذا خبر في امر - [00:30:38](#)

دين دنيوي كما اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب بكر خبر هذا الرجل وهو مشرك في الدلاله على الطريق والخربت الماهر بالهدایة وهذا هذاك ايضا تفسير من الحديث لكن ليس من حدیث - [00:30:56](#)

وهو على دين كفار قريش وامينا وهذا يبين انه لا بد ان يكون مأمونا اذا لم يجوز اذا لم يؤمن لم يجز والبخاري رحمه الله بوب على سياق اخر في هذا الخبر قبل هذه الترجمة قال باب استئجار المشركين عند الضرورة - [00:31:24](#)

اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خير ترجمة البخاري ان هذا ان جائز عند الضرورة وظهر كلام عند غير الضرورة لا يجوز لكن عامة اهل العلم على انه يجوز - [00:31:56](#)

ولو لم يكن ضرورة اذا كان مأمونا من لا يخشى من شره ويكون موضع حاجة ومنهم من وجه ترجمة البخاري رحمه الله قالوا انه اراد ان يجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام - [00:32:13](#)

في موسم اذا لا نستعين بمسرك لكن لا منافاة بين الخبرين وهذا في باب الايجارة ولهذا قالوا انه يجوز حينما يؤمن ويكون متقدنا  
لصنته التي استؤجر عليها وهو على دين كفار قريش - 00:32:33

وامناء فدفع اليه راحتיהם وواعداه غار ثور بعد ثلاث. فدفع اليه راحتיהם هذا يبين انه ما دفع الراحلتين اليه لكن ليس فيه انه  
ابتداًت الايجارة عاوز الاستئجار اه من هذا الوقت انما دفع اليه الراحلة حتى تكون معه - 00:32:57

اما اطعامهما فكان كما في الرواية الاخرى من عامر بن فهيرة وهو ايضا معهما وهو مسلم والذي كان يعلفهم الذي كان يعلفهم وكان  
هذا يرعى غنما لاهل مكة وكان آآ عبد الله بن ابي بكر - 00:33:30

عبد الله بن ابي بكر بن ابي الصديق رضي الله عنهم كان يأتيهم من الليل اذا عم الظلام فيخرج حتى لا يشعر به اليهما في  
الغار فيخبرهما بكل ما يكيده كفار قريش - 00:34:03

وفيه ما كان عليه عليه الصلوة والسلام من الحزم في مثل هذا الامر وكان شابا لقنا فطننا فهما رضي الله عنه عبد الله بن ابي بكر وكان  
عامر بن فهيرة - 00:34:28

يرعى الغنم وكان يمشي بالغنم على اثري جرته وقدميه حتى لا تعلم لانهم كانوا اهل بصر يعني بمعرفة من جاء بمجرد ان يروا مثلا  
انه جاء من هذا الطريق ومن هذا المكان - 00:34:46

كان لهم معرفة بالقاقة فكان يجري الماشية على اثر مشيه من مكة الى غار ثور يعني لانه كان يروح صباحا وعبد الله بن ابي  
بكر قد مشى كان يمشي على اثر - 00:35:13

ثم اذا رجع كان ايضا يمشي على اثر مشيه اذا رجع فكان رضي الله عنه آآ يأتيهما ل الاخبار القوم وما يكيد كفار قريش وكان عمريرة ابو  
هريرة هو الذي كان يطعم الراحلتين - 00:35:41

دفع راح اليه راحتיהם وهذا يبين جواز الاستئجار وتعليقه يقول استأجرت مثلا بعد ثلاثة ايام تعمل لي كذا وكذا كما بوب عليه  
البخاري باب استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام - 00:36:11

او بعد شهر او بعد سنة وانه لا بأس بذلك ان يعلق الايجار على ذلك مثل ما جاء في هذا الحديث دفع اليه راحتיהם فهذا فيه حكم  
يتعلق بالاجارة وحكم اخر يتعلق - 00:36:31

بغرض من فروع الاجارة وهو اه تعليقه في وقت اما هنا وواعداه غار ثور بعد ثلاث يعني بعد ثلاث وذلك حتى يخف الطلب عليهم  
يأتיהם بعد ثلاث آآ حتى يذهب بهم - 00:36:48

في الطريق الذي لا يمكن يعني ان يعرفه او ان يعثر عليهم كفار قريش لان له كما تقدم معرفة الطرق وكان هادئا خريجا. واعداه غار  
ثور بعد ثلاث ريال وخبره بالأمر - 00:37:15

امينة بذلك وهذا مثل ما تقدم ان انه حين يؤتمن لا بأس ان يفظى اليه بمثل هذه الاشرار وهي اسرار مهمة لكن مع الامن من شر  
فاتاهما براحتיהם صبيحة ليالٍ ثلاث. يعني بعد ثلاث ليالٍ كما وقع الاتفاق - 00:37:32

فارتحل ارتحل النبي عليه الصلوة والسلام وابو بكر وفهيرة وعامر ابو فهيرة وعبد الله ابن اريقط حتى المدينة وهو صاحبها لكن ليس له  
الصحبة انما هو مؤتمن لم يثبت اسلامه حتى تثبت صحبته الشرعية انما كان من باب المعاملة مثل ما يعامل النبي عليه  
الصلوة والسلام - 00:37:58

يعني بعض الكفار الذين في المدينة وربما انه عليه الصلوة والسلام عاملهم بل ربما داخلهم زارهم وكما انه دعاهم يهودي الى خبز شعير  
واهله انسنخة بهذه يعني تقع كثير وكذلك ايضا وقع في مكة - 00:38:28

هذى لا تنفع ولا اه شيئا لان من شرط ثبوت الشوفان يلقاء مؤمنا به عليه الصلوة والسلام ويموت على ذلك احمد والبخاري. وهذا  
الحديث اصل في هذا الباب وهو جواز - 00:38:54

الاستئجار وان الاجارة لا بأس بها اه وعندنا محل اجماع. كما تقدم في الادلة وان المدار عليه هو ان يكون النفع مباحا وان يكون النفع  
معلوما. فالحديث فيه آآ العلم تحديد - 00:39:12

تحديد متى يأتي تحديد متى يأتي. الطريق لم يحدد وهذا يبين ان الاستئجار احيانا يكون بالعرف يعني يقول مثلا اريد استأجرك  
مثلا من هذا البلدي هذا ربما انه لا يعرف - 00:39:29

كم المسافة بينهما يعني على سبيل التحديد لكن معروف على سبيل العرف يعني انه مثلا اذا كان مثلا بالسيارة تكون مسافة كذا مثلا  
ايوا اذا كان مثلا يغير السيارة مثلا وكان قديم بالابل يعرف انه على مسافة مرحلتين ثلاث مراحل اربع مراحل - 00:39:48

هذا لا يأس به ولا يشترط للتعريف على سبيل التحديد وذلك ان مثل هذه تجري على العرف الجاري بينهم خصوصا بين مكة والمدينة شيء معروف ومشهور كون السفر بين هذين البلدين امر - 00:40:10

كثير بين بينهما دل على اجراء العرف في مثل هذه الاشياء مع انه فيما يظهر الله عنه كان يختاروا لهم الطرق التي اه لا يعثر عليهم  
كفار قريش فالنبي عليه الصلاة احتاط في ذلك واتخذ الاسباب عليه الصلاة والسلام - 00:40:29

يبين ان آآ انه يجب ان على المسلم ان يسعى في الاسباب وان يجتهد في ذلك اسباب الشرعية وبعد ذلك لا يبالي حصل اهم ما يكون  
ان يتخذ الاسباب الشرعية - 00:40:53

هذا هو الواجب على المسلم في اموره كلها حين اه يعمل عمل من من الاعمال تشاهد في تحصيل الاسباب الشرعية الاسباب الحسية.  
القصد الشرعية التي لا تخالف الشرع وقد تكون هناك اسباب شرعية - 00:41:10

مطلوبه في ذلك كما انه يأخذ الاسباب الشرعية في سبيل نجاته. كذلك يأخذ الاسباب الحسية في سبيل تحصيل امور الدنيا لكن لا  
يبالغ في هذه الاسباب مبالغة تورث الاتكال عليها - 00:41:30

بل يجتهد ويحصل ما تيسر ويعمل قلبه بالله سبحانه وتعالى ولا يبالي بعد ذلك بما يكون من النتائج وهذا الحين كما تقدم رواه احمد  
والبخاري. من طريق عقید عن الزهری عن عروة. عن عائشة رضي الله عنها - 00:41:52

وقوله من النفع المباح هل يبين ان النفع لا حد له وان كل نفع مباح فانه يجوز الاستئجار عليه وهذا هو الاصل كما ان البياعات الاصل  
في البيع انه يجوز بيع اي شيء - 00:42:14

اما ينتفع به فكذلك استئجار كل شيء مما ينتفع به انما المحظوظ ان يكون هذا الشيء منها عنده ان كان منها عنه فيحرم سواء في  
باب الاجارة او في باب البيع - 00:42:31

لان الاصل هو الحل فمن حرم بيع هذا الشيء وقال ما الدليل على ذلك قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عن النبى صلى الله  
عليه وسلم قال ما بعث الله نبیا الا رعى الغنم - 00:42:49

فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة راح احمد والبخاري وابن ماجة وهذا من طريق عمرو ابن يحيى ابن  
سعید عن جدی سعید ابن عمرو ابن سعید الاموی - 00:43:07

عمرو بن يحيى ابن سعید عن جدی سعید ابن عمرو ابن سعید الاموی عن ابی هریرة هو ابن سعید ابن العاص يعني سعید ابن عمر  
سعید العاص الاموی عن ابی هریرة رضي الله عنه - 00:43:26

والمحصن عزاه لاحمد وانا لم اراه عن احمد لم اره عند احمد بهذه الطريق ويحتاج الى النظر في المسند وهل هل رواه المحصن راح  
عزاه اليه وانا لم اره عنده - 00:43:45

لكن المسندي يصعب الجزم بان لا يوجد لانه يحتاج الى بحث والذي رأيته عند احمد من حديث ابی سلمة عن جابر في حديث اخر  
قال كان نجني الكبات على الله عليه وسلم فقال عليکم بالاسود منه فان هو اي طب او اطيب - 00:44:01

قالوا يا رسول الله كانك يعني قدر يعني قد رعيت الغنم هذا لا يعرف الا من كان وقال ما من نبی الا وقد رعاها. يقول عليه الصلاة  
والسلام ما من نبی الا وقد رعى - 00:44:21

الغم. هذا الحديث متفق عليه. هذا الحديث وعند احمد لكنه في الصحيحين في البخاري ومسلم والشاهد هو قوله ما من نبی الا وقد  
رعاها وقد روی النسائي من حديث نصر - 00:44:45

ابن حزم وقيل ابن عبد عنا وافتخر اهل الشام واهل الغنم واهل الابل عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام بعث

داود موسى وهو يرعى الغنم او ان موسى عليه كان يرى داود كان يرى غنم. وانا كنت ارعاها - [00:45:07](#)  
الاهلي او قال لاهلي بمكة وهذا الحديث رواه النسائي واختلف فيه. قال بعضهن مرسل هو قال بعض انه متصل اختلف في ثبوت  
[الصحبة لناصر ابن حجر الشاهد انه ايضا او هذا الحديث اي شاهد في الباب مع هذين الحديثين - 00:45:38](#)  
والمصنف رحمة الله ساقه آآ ايضا شاهدا اخر للحديث الذي قبله في جوازي الاجارة على ريعتها ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وهذا  
ال الحديث مثل ما تقدم في حديث جابر ايضا من امام النبیل و قد رعاها ايضا - [00:46:03](#)  
هذا في اول ما من نبیل الا رعى الغنم قال العلماء ان من الحکمة ان الله سبحانه وتعالی حیا لهم مثل هذا وانهم كانوا يرعون الغنم  
وان هذا قبل نبیتهم عليهم الصلاة والسلام - [00:46:32](#)  
وذلك ان الغنم ظعيفة وتتفرق وجمعها يشق والافات تكثر فيها والعنایة بها تحتاج الى انتباھ وبصر ومعرفة بالظعيفة منها والمتاخرة  
عن الغنم وتعرض لها عوارض ما لا تعرّض للابل ولا للبقر - [00:46:56](#)  
اجتماع الابل والبقر قد يكون اکثر وجمعها قد يكون ايسرا خلاف الغنم فانها تتفرق ويحصل لها من الافات ما لا يحصل مثلا للابل والبقر  
ولهذا رعاية آآ الانبياء للغنم تهیئة لهم - [00:47:28](#)  
في هذا الباب وهو السعي في اصلاح الناس وملاحظة احوالهم وجمعهم وسياستهم قدر الامکان انه قد يعرض لهم امور مما يحتاج  
الى الرفق بهم ولهذا الغنم في هذه الاوصاف قوية ومنها متوسطة ومنها الضعيفة والناس كذلك - [00:47:56](#)  
ولهذا حين تختلف احوالها تكون المهمة الصعبة لمن يرعى الغنم. كذلك ايضا لمن اه يعاني امر الناس بدعوتهم الى عنایة عظيمة ورفق  
وتأنی هذا تهیئة للرسل عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة - [00:48:28](#)  
حتى يلاحظوا مثل هذه الاشياء بل يكعون قد تعودوا على هذا الشيء ليتيسروا لهم كثير من الامور هذا ذكره بعض العلم فالله اعلم  
ذكروا تکاد كلمة تتفق يعني من شرح الحديث على مثل هذا المعنى وانه يعني لم - [00:48:56](#)  
ینازع في احد او يرد مثل هذا المعنى وان قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال اصحابه وانت قال نعم ما بعث الله نبيا الا رعى  
الغنم فقال اصحابه انت؟ قال نعم. كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة. هذا الشاهد - [00:49:17](#)  
قراريط والقراريط جمع قيراط والقيراط جوجو من اربعة وعشرين جزءا من الدينار وقيل ان كنت ارعى على قراريط قلن  
قراريط هذا موضع. وان القراريط لم تكن معروفة في مكة - [00:49:41](#)  
حديث ستفتحون آآ دارا يذكر فيها القيراط لكن هذا ليس بالازم كونه قد يذكر فيها القيراط لا يلزم لان الدينار معروف يظهر ان  
القيراط كان معروف النبي عليه الصلاة والسلام - [00:50:08](#)  
ذكر القيراط في عدة احاديث ذكر القيراط في مسألة الصلاة على الجنائز في باب تعظيم الاجر اذا كان قيراط يبغي نقص الاجر في  
من اقتني كلبا في نقص الاجر فيبين انه لا يخاطب الا بشيء معروف - [00:50:29](#)  
النبي لا يخاطب الا بشيء يعرفونه فالاظهر والله اعلم انه مثل ما ذكر مصنف كنت ارعاها على قراريط. وهذا واضح في قوله على  
قراريط انها من باب الایجارة على قراريط - [00:50:45](#)  
lahel Maka ha qil jae fi roaya ah kana yiruu ghem ahele ha la yimtneun ah yikoun ah ahele ghem tabaa'ah wo ho yiruha lahele ahele  
dakha'la fi hiz ghem yiruha lken alajara kant il - [00:51:06](#)  
ah ghem ahele mka la yiruha lhele alayha alsalat wal salam ibn magha ah jad ah knt aruha bal qararip hzri rima bissuhem axz mnha yunni ah mka  
al qararip w ha qaleh bissuhem lken alazher wal hele al amr al qararip yunni - [00:51:28](#)  
ah astaqir alayha alsalat wal salam al qararip lahele mka qal soeid bin suyid hzzi al roaya und ibn magha yunni kl sha'a bqirat qal  
ibrahim al harbi qararip asm mousah asm mousah - [00:51:55](#)  
yinazir kalam ibrahim al harbi ha mn zkr قول suyid ha und ibn magha kl sha'a bqirat ha wazhuk lken ah ha lis fi hadith ha  
yinazir kalm al madrig aw anma yifham ha mn qoleh knt aruha al qararip lahele - [00:52:12](#)

مكة وهذا محل اجماع من اهل العلم في هذه المسألة سيبأني ان شاء الله اشارة الى بقية هذا الحديث وما بعده في درس ات ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - 00:52:35 -  
العلم النافع منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:52:51